

ويشترط للاعفاء ان يودع المستورد لدى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة تأمينا تقنيا ، او ضمانا مصرفيا بقيمة الضريبة المستحقة ، وان تتم اعادة التصدير خلال ستة من تاريخ الاستيراد ، فاذا انقضت هذه السدنة دون ان تتم اعادة التصدير اصبحت الضريبة واجبة الاداء ، ويجوز الاستثناء من شرط ايداع التأمين ، او الضمان ، كما يجوز مد الدة وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

#### مادة ( ٤ )

تقوم وزارة المالية والصناعة بالتعاون مع دائرة الجمارك الحليسية في كل امارة بتحصيل الضريبة المقرره بموجب هذا القانون .

#### مادة ( ٥ )

لا تخل الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون بالضرائب والرسوم الجمركية المحلية المفروضة ، او التي تفرض مستقبلا ، وذلك التي ان تصدر القوانين الاتحادية المتعلقة بالوحدة الجمركية بين الامارات .

كما لا تسرى الاعفاءات ، او التخفيضات الضريبية الواردة باتفاقيات التعاون الاقتصادي والازدواج الضريبي على احكام هذا القانون .

#### مادة ( ٦ )

يعاقب على التهرب من اداء الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون ، او على الشروع فيه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة تعادل مئتي الضريبة المستحقة ، او باحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم بمصادرة السلع موضوع التهرب ، فان لم تضبط حكم على الجاني بما يعادل قيمتها .

ويعاقب على اى مخالفة اخرى لا يحكم هذا القانون او لائحته التنفيذية بغرامة لاتجاوز خمسمائة درهم .

وتلك كله مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر .

#### مادة ( ٧ )

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية والصناعة ، وتبين هذه اللائحة على وجه الخصوص :

## قانون اتحادي رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٨١ في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشققاته

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ م ، في شأن اختصاصات  
الوزارات وملاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضة وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ،  
والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد .

أصدرنا القانون الاتحادي : -

#### مادة ( ١ )

تفرض ضريبة جمركية اتحادية على السلع المستوردة من التبغ  
ومشتقاته من سجائر ، وسيجار وغير ذلك ، وسواء اكانت هذه السلع مصنعة  
ام من المواد الخام .

#### مادة ( ٢ )

يحدد سعر الضريبة بنسبة ٣٠٪ ( ثلاثين في المائة ) من ثمن استيراد  
السلعة محسوبا على اساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الامارات  
العربية المتحدة .

#### مادة ( ٣ )

تعفى من الضريبة بصفة مؤقتة السلع المشار اليها في المادة ( ١ ) اذا  
كان استيرادها بقصد اعادة تصد يرها الى خارج الدولة بجالتها ، او بعد  
تصنيعها ، او تكملة تصنيعها .

- ١ - القواعد التي تتبع في حساب الضريبة .
- ب - الجهات المختصة بتحصيل الضريبة وقواعد هذا التحصيل .
- ج - ما يقتضيه تنفيذ احكام القانون ولا تحته التنفيذية من نتائج خاصة بحساب الضريبة او تحصيلها ، او غير ذلك .

مادة ( ٨ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان ال تهـيـان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي .

بتاريخ : ١٢ شعبان ١٤٠١ هـ .

الموافق : ١٤ / ٦ / ١٩٨١ م